www.crjes.tn



الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 24 رجب 1446 – 24 جانفي 2025 | السنة 168 | عدد 9

المحتــــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الداخلية

وزارة الصحة

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 جانفي 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2024.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون الماليّة لسنة 2025،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف مستشار كتابة محكمة بالمحكمة الإداريّة كما تمّ إتمامه بقرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 4 جانفي 2023.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 12 مارس 2025 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف مستشار كتابة محكمة بأعوان سلك كتابة المحكمة الإداريّة.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بإثنتا عشرة (12) خطة.

الفصل 3 ـ تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 12 فيفري 2025.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 23 جانفي 2025.

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 جانفي 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2024.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 12 مارس 2025 و الأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالمحكمة الإداريّة.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 12 فيفري 2025.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 23 جانفي 2025.

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب عام للطلب العمومي بعنوان سنة 2024

- عدنان فرحات،
- سالم الطرودي،
- إنصاف زمزم،
- غفران العجيمي،
- منى بن حسن،
- إقبال القرقني.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب عام للمصاريف العمومية بعنوان سنة 2024

- ضو بالحاج عمر،
- ريم الضيف،
- سنية الهنشيري،
- الناصر المناعي،
- إيمان عيسى،
- سالم القلاوي،
- المنصف الدريدي،
- نبيلة العرفاوي.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب عام للمصالح العمومية بعنوان سنة 2024

- فاطمة الحديجي،
- فيصل فرحاني،
- أميمة حسني،
- منى مكي،
- صديق الكريم،
- حنان البفون،
- كوثر الربيعي.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 1 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عماد بن العوني بن محمد العرضاوي، وابن زينة بالسعود، مولود في 1986/7/2 ببن قردان، قاطن بالعامرية بنقردان مدنين، عامل فلاحي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 178***** بتاريخ 2012/10/16، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 2 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عبد الناصر بن محمد بن احمد بنسليمان، وابن إلهام بالطيب، مولود في 1992/01/13 ببن قردان، قاطن بجلال بنقردان، متربص بالتكوين، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 997***** بتاريخ 2012/10/30، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 3 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عادل بن علي بن احمد الاشيهب، وابن فوزية الاشيهب، مولود في 1984/10/11 ببن قردان، قاطن بالورسنية بنقردان مدنين، عامل فلاحي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 463***** بتاريخ 2011/2/14، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 4 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو بلال بن عبد الكريم البجاوي، وابن فضيلة البجاوي، مولود في 1989/4/24 بتونس، قاطن بـ 14 نهج 6969 حي الانطلاقة تونس، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 621***** بتاريخ 2012/10/30، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 5 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو وسيم بن بلقاسم بن ساسي ساسي، وابن نعيمة القروي، مولود في 1983/6/2 بتونس، قاطن بـ 11 نهج 6210 حي الانطلاقة تونس، طالب، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 700***** بتاريخ 2003/1/6، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 6 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو خير الدين بن عبد السلام بن محمد الامين البرهومي، وابن سعدية بنت الطيب، مولود في 1993/7/17 بجندوبة، قاطن بـ 46 حي الهادي بن حسين جندوبة، تلميذ، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 683***** بتاريخ 2008/9/23، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 7 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو برهان بن احمد بن صالح البولعابي، وابن محبوبة سلوقي، مولود في 1991/5/24 بالقصرين، قاطن بحي التحرير الزهور القصرين، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 662***** بتاريخ 2008/9/22، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 8 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عزالدين بن القناوي بن محمد عبد اللاوي، وابن حليمة الشويل، مولود في 1975/1/1 بقرطاج الياسمينة، قاطن بـ 17 نهج ابن باديس الياسمينة قرطاج بيرصا، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 143***** بتاريخ 2005/3/11، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 9 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عبدالرؤوف بن جاء بالله بن صالح الطالبي، وابن خديجة بن عمارة، مولود في 1983/3/20 بتونس، قاطن بـ 2 نهج 42301 حي الوردة العقبة تونس، طبيب داخلي متربص، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 451***** بتاريخ 2011/10/24، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 10 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو كريم بن أحمد بن صالح الكلاعي، وابن فضيلة الذهباوي، مولود في 1975/6/29 بتونس، قاطن بـ 87 شارع الطيب المهيري حي 18 جانفي حي التضامن/ أريانة، عامل بمحل لبيع الموالح، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 500***** بتاريخ 2000/11/25، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 11 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو صابر بن قنديل بن صالح قنديل المشرقي، وابن منية السعيداني، مولود في 1977/4/28 بتونس، قاطن بـ 17 نهج 1528 حي 18 جانفي حي التضامن أريانة، صاحب محل لبيع المواد الغذائية، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 782***** بتاريخ 2004/1/19، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 12 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو حسام الدين بن بوجمعة بن محمد المزليني، وابن جميلة الذوادي، مولود في 1991/2/22 بمنزل بورقيبة، قاطن بنهج هلال الفرشيشي النجاح منزل بورقيبة بنزرت، طالب، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 533***** بتاريخ 2011/11/21، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 13 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو محمد علي بن سعيد بن عبد القادر دمق، وإبن نزيهة قيدارة، مولود في 1979/5/22 بالشيحية صفاقس، قاطن بـ 8 نهج 8419 حي الخضراء تونس، حلاق، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 062***** بتاريخ 2009/1/20، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 14 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو ياسر بن محمد بن علي المولهي، وابن نور الهدى صواب، مولود في 1979/3/24 بتونس، قاطن بعمارة 46 شقة 9 حي الخضراء تونس، مستشار فني بشركة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 910***** بتاريخ 2004/3/2، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 15 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو مروان بن نصر بن البشير بن الحاج صالح، وابن نبيهة السيد، مولود في 1980/10/17 بخير الدين، قاطن بـ 2 نهج ابن خلدون الكرم الغربي تونس، صاحب عامل بمصاغة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 887***** بتاريخ 2011/6/27، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 16 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو أحمد بن محمد بن الطيب المالكي، وابن مبروكة الكنزاري، مولود في 1979/8/13 بتونس، قاطن بـ 37 نهج الرحمة حي الغزالة أريانة، صاحب محل تغليف صالونات، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 082***** بتاريخ 2012/8/16، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 17 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو صابر بن عثمان بن عبد الله طاهري، وابن برنية طاهري، مولود في 1987/12/19 بالحشانة، قاطن بالسوق الجديد سيدي بوزيد، فلاح، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 109***** بتاريخ 2014/2/7، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 18 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو أسامة بن عمار بن إبراهيم الهلالي، وابن سلوى بنت محمد، مولود في 5/ 1991/7 بجندوبة، قاطن بحي الفردوس عدد 627 جندوبة، تلميذ، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 278***** بتاريخ 2009/7/28، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 19 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو بلال بن محمد بن الصحبي البسدوري، وابن بريكة الذهبي، مولود في 1991/11/15 ببنعون سيدي بوزيد، قاطن بالبسادرية بنعون سيدي بوزيد، تلميذ، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 991***** بتاريخ 2008/7/29، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 20 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو صلاح بن مصطفى بن عبد الرحمان القاسمي، وابن ام الخير القاسمي، مولود في 1984/7/23 بالكاف، قاطن بسيدي عبد الله الصغير الكاف الغربية، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 955***** بتاريخ 2005/1/15، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 21 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو ماهر بن محمد الطاهر بن احمد العيساوي، وإبن زعرة التواتي، مولود في 1988/5/25 بالكاف، قاطن بحي أحمد الشريشي الكاف، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 780***** بتاريخ 2013/6/17، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 22 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو ايمن بن المولدي بن يونس الجندوبي، وابن حبيبة العبيدي، مولود في 1985/6/14 بالكاف، قاطن بـ 350 حي أحمد الشريشي الكاف، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 098***** بتاريخ 2003/6/23، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 23 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو رائد بن عز الدين بن لزعر التواتي، وابن عائشة بنت الأخضر، مولود في 1994/9/1 بجندوبة، قاطن بحي الفردوس جندوبة، متدرب بالتكوين المهني، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 373***** بتاريخ 2012/12/5، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 24 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو الشادلي بن ابراهيم بن محمد عدواني، وابن مبروكة الدريدي، مولود في 1965/10/8 بدوار هيشر، قاطن بشارع خالد ابن الوليد حي خالد ابن الوليد منوبة، عامل بالخارج، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 747***** بتاريخ 2006/1/20، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 25 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو سامي بن فتحي بن وناس ضيفلاوي، وابن شدلية ضيفلاوي، مولود في 1991/6/24 بحفوز، قاطن بالقطار العلاء القيروان، طالب، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 825***** بتاريخ 2012/12/27، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 26 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو حاتم بن محمد الصالح بن علي البركاوي، وابن الشادلية بركاوي، مولود في 1985/5/19 بفوسانة، قاطن بأولاد بركة فوسانة القصرين، متربص بالتكوين المهني، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 384***** بتاريخ 2008/7/22، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 27 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو نبيل بن محمد بن احمد السعداوي، وابن عائشة السعداوي، مولود في 1985/6/11 ببن قردان، قاطن بالورسنية بن قردان، تلميذ، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 936***** بتاريخ 2003/8/16، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 28 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو بلال بن يوسف بن محمد الشواشي، وابن علجية الشواشي، مولود في 1986/9/16 بفرساي ننتار فرنسا، قاطن بـ 5 نهج 61490 رأس الطابية تونس، طالب، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 716***** بتاريخ 2011/9/13، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 29 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو فاضل بن محمد بن البشير مانسي، وإبن خديجة بنت عثمان، مولود في 1969/1/13 ببرقو، قاطن بـ 5 نهج الرفراف المروج 5 بن عروس، فني سامي في الكهرباء، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 257***** بتاريخ 2003/9/10، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 30 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو أحمد بن الفاضل بن أحمد البلدي، وابن ثليجة العبيدي، مولود في 1988/8/4 ببرج السدرية، قاطن بحي السلتان فندق الجديد نابل، مهندس كهرباء، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 629***** بتاريخ 2014/12/29، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 31 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عقبة بن محمد بن سعيدان الناصري، وابن بية بنت علي الهمامي، مولود في 1984/8/5 بمنزل بورقيبة، قاطن بنهج السينغال حي النجاح منزل بورقيبة، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 516***** بتاريخ 2011/6/6، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 32 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة لتنظيم جند الخلافة، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 33 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو ياسين بن عبد الرحمان بن احمد العباسي، وابن ربح التليلي، مولود في 1967/3/2 بالقيروان، قاطن بحي البساتين الحصحاصية القلعة الكبرى سوسة، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 364***** بتاريخ 2011/4/30، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 34 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو جمال بن الصادق بن صالح الماجري، وابن نواجع بوقره، مولود في 1980/2/9 بالكاف، قاطن بحي الزيتونة الكاف، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 131***** بتاريخ 2011/7/5، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 35 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو فاروق بن محمد الطاهر بن إبراهيم الزريبي، وابن فتحية عمري، مولود في 1987/1/25 بأريانة، قاطن بجعفر 1 أريانة الشمالية، أستاذ بالخارج، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 542***** بتاريخ 2013/2/6، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 36 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للجمعية القرآنية ابن عمر، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 37 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عصام بن عبد اللطيف بن محمد السليني، وإبن جميلة بن خليفة، مولود في 1979/2/20 بتونس، قاطن نهج بني خلاد عمارة 10 شقة 3 العوينة تونس، مندوب تجاري بشركة، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 952***** بتاريخ 2005/3/4، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 38 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو زياد بن محمد الأزهاري بن علي المنصوري، وإبن فاطمة زينة المنصوري، مولود في 1991/2/16 بتونس، قاطن 13 نهج 6425 الجبل الأحمر تونس، تلميذ، تونسي الجنسية، ب ت و 087***** بتاريخ 2011/4/22، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 39 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو رمضان بن الوصيف بن رابح سلطاني، وإبن زعرة ضيفلي، مولود في 1973/7/16 بسوسة، قاطن طريق الشاطئ حمام سوسة، سائق بشركة، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 828***** بتاريخ 2007/8/2، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 40 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو هيثم بن محمد الصادق بن محمد الصغير عمري، وإبن الزهرة عمري، مولود في 1990/3/15 بالقصرين، قاطن عين الجنان فوسانة القصرين، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 741***** بتاريخ 2008/12/27، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 41 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو منير بن محمد الهادي بن أحمد كعبي، وإبن ربح عامري، مولود في 1988/10/3 بنابل، قاطن نهج الساقية دار شعبان الفهري نابل، عامل بشركة، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 576***** بتاريخ 2013/1/28، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 42 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو البشير بن يحي بن الصغير بن أحمد الصغير الزنقاح بنصغير، وإبن مبروكة العارف، مولود في 1981/10/21 بتطاوين، قاطن حي الجديد الشرقي رمادة الشرقية تطاوين، فلاح، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 942***** بتاريخ 2014/5/19، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 43 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عبد الكريم بن خميس بن البشير حمودة، وإبن فاطمة البريجي، مولود في 1989/8/7 بالمنستير، قاطن 85 حي الفتح جمال المنستير، كهربائي متعاقد بشركة، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 851***** بتاريخ 2010/10/23، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 44 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو أحمد بن عبد الرزاق بن ساسي الذويبي، وإبن حسنية الطيمومي، مولود في 1986/2/2 بالقيروان، قاطن 2 نهج عبد الله بن هشام القيروان، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 328***** بتاريخ 2012/2/1، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 45 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو ماهر بن المولدي بن علي القايدي، وإبن فطوم القايدي، مولود في 1985/1/2 بتونس، قاطن نهج 20085 حي الرفاهة المنيهلة أريانة، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 998***** بتاريخ 2006/12/18، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 46 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو نادر بن حسن بن محمد الغانمي، وإبن ربيعة العربي، مولود في 1988/7/17 ببنزرت، قاطن نهج حسان بن نعمان الحي الجديد منزل بورقيبة بنزرت، عامل يومي، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 068***** بتاريخ 2012/8/15، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 47 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو بدر الدين بن محمد بن عثمان الأعطر، وإبن حسنة بنعمر، مولود في 1987/2/11 بصفاقس، قاطن نهج أولاد حفوز جبنيانة صفاقس، عامل مطالة ودهن السيارات، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 921***** بتاريخ 2006/9/21، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 48 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو ناجي بن حسن بن سالم بن حسين، وإبن مريم حسين، مولود في 1988/1/21 بمدنين، قاطن الورسنية بن قردان مدنين، عامل فلاحي، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 981***** بتاريخ 2005/5/23، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 49 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو رابح بن عمر بن رابح العبيدي، وإبن هنية بن رابح، مولود في 1987/8/22 بتونس، قاطن 5 نهج القادسية سيدي حسين 2 تونس، طالب، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 487***** بتاريخ 2012/5/12، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 50 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو علاء الدين بن الهادي بن محمد الحرباوي، وإبن زهرة بنت الأزهر شعباني، مولود في 1982/9/8 بالمهدية، قاطن التلالسة الجم المهدية، سائق بمؤسسة، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 689***** بتاريخ 2011/12/13، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 51 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو أحمد بن السيد بن بلقاسم العباسي، وابن شريفة بريكي، مولود في 1987/1/18 بالقيروان، قاطن حي الملعب السبيخة القيروان، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 067*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 52 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو نزار بن عبد الوهاب بن صالح بن فرج، وابن فجرة بنت الصادق فرجن، مولود في 1983/1/2 بالمهدية، قاطن 8 نهج الفل المروج 1، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 589*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 53 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو طارق بن رشيد الجندوبي، وابن شريفة إبراهيم، مولود في 1972/2/21، قاطن طريق نعسان مقبرة الألمان المروج بن عروس، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 637*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 54 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو توفيق بن عبد الله بن محمد العيسي، وابن جميلة بنت عمر بن صالح القنيدي، مولود في 1971/6/2، قاطن نهج ابن عرفة عدد 6 منزل النور المنستير، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 211*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 55 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عمر بن محمد السليتي، مولود في 1959/10/3، قاطن تقاطع نهج جاكرتا ونهج فطومة بورقيبة باردو، تونسي/ بلجيكي الجنسية، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 56 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو ياسين بن زهير البديري، مولود في 1983/3/4، قاطن عدد 17 مكرر نهج جاكرتا باردو، تونسي الجنسية، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 57 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو حسن بن الطاهر بن عثمان الرياحي، مولود في 1980/12/9، ابن سالمة الهمامي، قاطن شارع البيئة قبلاط باجة، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 157*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 58 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو مالك بن علي بن رمضان بن المعتوق، مولود في 10 جوان 1988، قاطن 5 زنقة بن طالب نهج حمام الرميمي تونس، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 513***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 59 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو علاء بن البشير بن علي لملوم، مولود في 11 جويلية 1993، قاطن الورسنية بنقردان، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 640***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 60 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو أنيس بن قويدر بن العربي عبد الكبير مولود في 7 فيفري 1992 قاطن عادة ببنقردان/ حاليا إقامة الزياتين مبنى 4 سكرة أريانة، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 711*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 61 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو شفيق بن محمد بن محمد العيادي مولود في 21 جانفي 1963 قاطن عادة شارع الشهداء عدد 1 ساقية الدائر صفاقس، تونسي / ايرلندي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 931***** وصاحب جواز سفر تونسي عدد w271112 وجواز سفر ايرلندي عدد PE3481786 لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 62 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو جمال الدين بن إبراهيم بن صالح الخروبي، مولود في 21 فيفري 1962، قاطن 89 شارع فرحات حشاد بومرداس المهدية، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 850***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 63 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو سفيان بن خليفة بن حسين جبريل، مولود في 24 ديسمبر 1979، قاطن نهج عمر ابن الخطاب بومرداس المهدية، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 611***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 64 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعوة وصال بنت محمد بن عبد السلام الدوس، مولودة في 4 ديسمبر 1990، قاطنة نهج ابن رشد بومرداس المهدية، تونسية الجنسية، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 069***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 65 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعوة حنان بنت رضا بن ساسي الشايب مولودة في 22 ماي 1989 قاطنة عادة 16 حي أنظار الكاف، تونسية / فرنسية الجنسية، صاحبة جواز السفر عدد r352502 لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 66 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو أيوب بن عبد اللطيف بالرايس مولود في 11 فيفري 1982 قاطن عادة نهج موسي بن نصير منزل بورقيبة بنزرت، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 742***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 67 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو خليفة بن علي بن عبد الرحمان إبن عينة مولود في 15 جوان 1966 قاطن عادة حي الرياض سوسة، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 968***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 68 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو هيثم بن علي بن عبد الرحمان ابراهم، مولود في 21 أفريل 1992، قاطن واد إبراهيم شط مريم أكودة سوسة، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 312***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 69 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو محمود بن علي بن إبراهيم سلامي، مولود في 28 أوت 1988، قاطن سيدي حمد زروق قفصة الجنوبية، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 828***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 70 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو شوقي بن عبد الوهاب بن خميس مراد، مولود في 7 مارس 1971، قاطن الحي الجديد هرقلة سوسة، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 690***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 71 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو سامي بن خميس بن صالح الصيد، مولود في 10 فيفري 1968، قاطن نهج أمريكا الكرنيش المرسى تونس، تونسي الجنسية،صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 547***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 72 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو هشام بن محمد بن عبد الرزاق بن رابح، مولود في 11 مارس 1985، قاطن شارع فطومة بورقيبة كلم 12 سكرة أريانة، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 309***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 73 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو سليم بن بلقاسم القنطري، مولود في 4 مارس 1981، قاطن حي 2 مارس التضامن أريانة ونهج بحيرة اوبيرا البحيرة، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 791***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 74 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو حمزة بن محي الدين بن بلقاسم القمودي، مولود في 17 افريل 1987، قاطن نهج طارق ابن زياد حي النور الغربي سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 222***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 75 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عامر بن الهاشمي بن الحبيب البلعزي، مولود في 1990/6/18، قاطن الزهراء بن عروس، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 331***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 76 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو علاء الدين بن عبد الرزاق بن يوسف غزواني، مولود في 1987/7/23، قاطن حي الحدائق جندوبة، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 514***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 77 لسنة 2025 مؤرخ في 17 جانفي 2025.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة لجمعية مرحمة للمشاريع الاجتماعية والخيرية مقرها الكائن بنهج الأرض إقامة نجمة الشمال شقة عدد 4 بالمركز العمراني الشمالي، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 43 لسنة 2025 مؤرخ في 23 جانفي 2025 يتعلق بتحمل الدولة لمعاليم كراء محلات سكنى الملحقين العسكريين.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 372 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973 المتعلق بالقانون الأساسي للعسكريين العاملين بسفاراتنا بالخارج،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 842 لسنة 1989 المؤرخ في 3 جويلية 1989 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة للنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي على إطارات وأعوان قوات الأمن الداخلي وعلى الأعوان العسكريين العاملين بالبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية للجمهورية التونسية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تحمل على كاهل الدولة معاليم كراء محلات سكنى الملحقين العسكريين المباشرين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج.

وتحمل نفقات استهلاك الماء والكهرباء والغاز ومعاليم خدمات الهاتف والأنترنات المعدة للاستعمال المنزلي على كاهل الملحقين العسكريين.

الفصل 2 ـ تضبط إجراءات اختيار محلات السكنى وشروط إبرام عقود كرائها بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

ويضبط المبلغ الأقصى لتحمل معاليم الكراء بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 406 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بتحمل الإدارة لنفقات الكراء للملحقين العسكريين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2753 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001

الفصل 4 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز النفاذ بداية من أول فيفري 2025

الفصل 5 ـ يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيس الحكومة
كمال المدوري

قرار من وزير الدّفاع الوطني مؤرّخ في 23 جانفي 2025 يتعلق بالتمديد في آجال ختم قائمة الترشحات للمناظرة الداخلية بالاختبارات ودراسة الملفات لانتداب أساتذة مساعدين للتعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري بعنوان سنة 2023.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 25 أكتوبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات ودراسة الملفات لانتداب أساتذة مساعدين للتعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري بعنوان سنة 2023.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يتم التمديد في آجال ختم قائمة الترشحات للمناظرة الداخلية بالاختبارات ودراسة الملفات لانتداب أساتذة مساعدين للتعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري بعنوان سنة 2023 إلى غاية يوم الجمعة 31 جانفي 2025.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار يوم الاثنين 3 فيفري 2025 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2025.

وزير الدفاع الوطني
خالد السهيلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
كمال المدوري

قرار من وزير الدّفاع الوطني مؤرّخ في 23 جانفي 2025 يتعلق بالتمديد في آجال ختم قائمة الترشحات للمناظرة الداخلية بالاختبارات ودراسة الملفات لانتداب مساعدين للتعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرّسين الباحثين للتّعليم العالي العسكري بعنوان سنة 2021.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 25 أكتوبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات ودراسة الملفات لانتداب مساعدين للتعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يتم التمديد في آجال ختم قائمة الترشحات للمناظرة الداخلية بالاختبارات ودراسة الملفات لانتداب مساعدين للتعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري بعنوان سنة 2021 إلى غاية يوم الجمعة 31 جانفي 2025.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار يوم الاثنين 3 فيفري 2025 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2025.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

بمقتضى قرار من وزير الدّفاع الوطني مؤرّخ في 23 جانفي 2025.

يعيّن العميد فتحي الماطوسي رئيسا لبرنامج الإسناد اللوجستي التقني بمهمة الدفاع الوطني ابتداء من 27 جانفي 2025.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

يكلف السيد رياض شيادة، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية زغوان بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية درجة استثنائية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

يكلف السيد رؤوف بلقدري، متصرف رئيس، بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية زغوان بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

تكلف السيدة مبروكة حمادي، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية توزر بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

تكلف السيدة فضيلة فرج حرم شهلول، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية بن عروس بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

تكلف السيدة حبيبة خميلي، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية القيروان بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

يكلف السيد مصباح الشميسي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية القصرين بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

يكلف السيد عادل نومة، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية مدنين بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

يكلف السيد كمال باصو، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية سوسة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

تكلف السيدة لطيفة بن عباس، متصرف مستشار للمجلس الجهوي، بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية أريانة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

تكلف السيدة حميدة بن عافية، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية المنستير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 جانفي 2025.

تكلف السيدة نادية بن عبد الله، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير الشؤون الاجتماعية ببلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

يكلف السيد نوفل الحناشي، تقني رئيس، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية باجة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

يكلف السيد جاد بوعبد الله، تقني رئيس، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للندوات والملتقيات بدائرة الإعلام والندوات بولاية قبلي بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

يكلف السيد حسام الرزقي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للاستثمار بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية أريانة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

يكلف السيد محمد حسان الشواشي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الاجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية أريانة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

يكلف السيد فخر الدين المهداوي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبرامج والتنسيق مع الهياكل بدائرة لجان الأحياء بولاية أريانة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

تكلف السيدة أماني الصدي، تقني أول، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للاستثمار بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية باجة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 جانفي 2025.

تكلف السيدة خولة زايد، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتهيئة العمرانية ببلدية الجم.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 جانفي 2025.

تكلف السيدة وحيدة الماجري، متصرف مستشار، بمهام متصرف الدائرة البلدية "باب سويقة" برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ببلدية تونس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 جانفي 2025.

تكلف السيدة يسرى عامري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية والمحاسبة ببلدية عين دراهم.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 جانفي 2025.

تكلف السيدة سندس زغدودي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية ببلدية عين دراهم.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 جانفي 2025.

يكلف السيد رمزي بن قاسم، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الصحية ومقاومة الأوبئة ببلدية جمال.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 جانفي 2025.

يكلف السيد رياض عباس، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف ببلدية جمال.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 جانفي 2025.

يكلف السيد علي سعيدي، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة التنظيم والإعلامية ببلدية حاجب العيون.

وزارة الصحة

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 21 جانفي 2025 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب الأسنان بالمستشفى الجهوي ببن عروس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قررا ما يلي:

الفصل الأول . تمنح الصبغة الجامعية لقسم طب الأسنان بالمستشفى الجهوي ببن عروس.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 21 جانفي 2025.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 21 جانفي 2025 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش وقسم علم التشريح وأمراض الخلايا بالمستشفى الجهوي بجربة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،.

قررا ما يلي:

الفصل الأول ـ تمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش وقسم علم التشريح وأمراض الخلايا بالمستشفى الجهوي بجربة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 21 جانفي 2025.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 21 جانفي 2025 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب الشغل وقسم طب العيون وقسم علم الغدد الصماء بالمستشفى الجهوي بقفصة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قررا ما يلي:

الفصل الأول ـ تمنح الصبغة الجامعية لقسم طب الشغل وقسم طب العيون وقسم علم الغدد الصماء بالمستشفى الجهوي بقفصة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 21 جانفي 2025.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 21 جانفي 2025 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الوقائي وطب المجتمع بالمستشفى الجهوي بقصر هلال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قررا ما يلي:

الفصل الأول ـ تمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الوقائي وطب المجتمع بالمستشفى الجهوي بقصر هلال.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 21 جانفي 2025.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 21 جانفي 2025 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قررا ما يلي:

الفصل الأول ـ تمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 21 جانفي 2025.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 21 جانفي 2025 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم جراحة المسالك البولية وقسم الطب الاستعجالي وقسم التخدير والإنعاش بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

قررا ما يلي:

الفصل الأول ـ تمنح الصبغة الجامعية لقسم جراحة المسالك البولية وقسم الطب الاستعجالي وقسم التخدير والإنعاش بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 21 جانفي 2025.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2025.

تكلف السيدة والسادة الآتي ذكرهم بمهام مديرين جهويين للصحة:

- لطفي العمري، متفقد مركزي للصحة: مدير جهوي للصحة بزغوان،

- يوسف البدوي، متفقد مركزي للصحة: مدير جهوي للصحة بالمهدية،

- عبد الرزاق اللموشي، متفقد مركزي للصحة: مدير جهوي للصحة بتوزر،

- الهادي بن سليمان، متفقد جهوي للصحة: مدير جهوي للصحة بقابس،

- خليل غجاتي، متفقد جهوي للصحة: مدير جهوي للصحة بجندوبة،

- عمر بوعون، طبيب رئيس للصحة العمومية: مدير جهوي للصحة بتطاوين،

- إيمان حباسي، طبيب أول للصحة العمومية: مدير جهوي للصحة بمنوبة.

عملا بمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعنيون بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2025.

تكلف الدكتورة سلمى مشيرقي حرم بوصبيح، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يكلف الدكتور فرحات زهمول، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة ببن عروس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جانفي 2025.

تكلف السيدة بسمة المليتي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التراتيب ومراقبة المهن الصحية بالإدارة العامة للصحة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2025.

تكلف الدكتورة سنية سندي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الصحة الأساسية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يكلف الدكتور منير الجبالي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يسمى أعضاء بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة، وذلك ابتداء من 24 ديسمبر 2024:

- الأستاذة نائلة الحناشي: طبيبة رئيسة قسم،

- الأستاذة لمياء بوغمورة: طبيبة رئيسة قسم،

- الأستاذ أحمد عبد الغني: طبيب رئيس قسم،

- الأستاذة إيمان قاسم: ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتورة مروى الزغيدي: ممثلة عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.

يسمى السيد اسكندر القزاح عضوا ممثلا عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة، وذلك ابتداء من 28 ديسمبر 2024.

يسمى الأستاذ خالد بن جازية رئيسا للجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة وذلك ابتداء من 30 ديسمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يسمى بمجلس إدارة مصحة طب وجراحة الأسنان، الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد شهاب مديمغ: ممثل عن وزارة المالية،

- السيد محمود البنواس: ممثل عن بلدية المنستير،

- السيدة بسمة الدوس: ممثل عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يسمى الدكتور نزار الفتوحي عضوا ممثلا عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة عوضا عن الدكتورة أماني بن منصور، وذلك ابتداء من 6 ديسمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يسمى السيد محمد السميعي عضوا ممثلا عن بلدية بنزرت بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بوقطفة ببنزرت، وذلك ابتداء من 26 ديسمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يسمى السيد محمد بوصفارة عضوا ممثلا عن بلدية المهدية بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية عوضا عن السيد محمد الهادي بن الشيخ، وذلك ابتداء من 7 نوفمبر 2024.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 جانفي 2025 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما كما تم إتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017، وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 660 لسنة 2019 المؤرخ في 24 جويلية 2019،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة الفصلين 4 و11 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أوّل جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2010،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 جوان 2008 المتعلق بتحديد السقف السنوي لمبالغ الخدمات الصحية الخارجية المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية الخاصة أو نظام استرجاع المصاريف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القرار المؤرخ في 21 فيفري 2024،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 فيفري 2021 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 2021 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 مارس 2023 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المصاحب لهذا القرار والمبرم بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص بتاريخ 31 جويلية 2024.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2025.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى أمر عدد 44 لسنة 2025 مؤرخ في 23 جانفي 2025.

يمنح السيد صلاح الدين ديناري، طبيب بشركة فسفاط قفصة، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2025.

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يكلف السيد جوهر حسين أولاد حمودة، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير الاتصال بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يكلف السيد بوجمعة المزوغي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يكلف السيد المنذر الدقي، مهندس رئيس، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية ببن عروس ابتداء من 23 ديسمبر 2024.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يكلف السيد عمارة الشيحاوي، أستاذ أول مميز، بمهام مدير صيانة التجهيزات بالمركز الوطني للصيانة بوزارة التربية ابتداء من 23 ديسمبر 2024.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 526 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يكلف السيد ماهر مطاوع، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 جانفي 2025.

ينهى تكليف السيد بليغ حمدي، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس المركز الجهوي للصيانة بتونس 1 بالمركز الوطني للصيانة بوزارة التربية.

وزارة التجهيز والإسكان

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 14 جانفي 2025.

يكلف السيد حمادي الماجري، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 14 جانفي 2025.

تكلف السيدة فتحية الأسود، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 جانفي 2025.

يعفى السيد محمد أمين شعور، مهندس رئيس، من مهام مدير التنسيق والإشراف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 18 أكتوبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 جانفي 2025.

يعفى السيد شكري بنجدّو، متصرف رئيس، من مهام كاهية مدير الصفقات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 9 ديسمبر 2024.

وزارة البيئة

بمقتضى قرار من وزير البيئة مؤرخ في 13 جانفي 2025.

يكلف السيد يوسف زيدي، مهندس عام، بمهام مدير البيئة الصناعية بالإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة البيئة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025.

بمقتضى قرار من وزير البيئة مؤرخ في 13 جانفي 2025.

تسمّى السيدة ثريا عياري، متصرف عام، آمر صرف مساعد، للبنك الوطني للجينات وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025.

بمقتضى قرار من وزير البيئة مؤرخ في 13 جانفي 2025.

ينهى تكليف السيد يوسف زيدي، مهندس عام، بمهام آمر صرف مساعد، للبنك الوطني للجينات وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 17 جانفي 2025 يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1980 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1975 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 22 نوفمبر 20216.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تنقح النقطة 68 من الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001، المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو التالي:

68- شهادة في الصبغة الثقافية في إطار الرعاية الثقافية (الملحق عدد 68 جديد).

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2025.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرارفي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الثقافية

(ملحق عدد 68 جديد)

نظـــام الاتصال

والإرشاد الإداري

سيكـــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في .... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..بتاريخ............................)

المؤسسة : وزارة الشؤون الثقافية.

مجال الخدمة : الرعاية الثقافية.

موضوع الخدمة : شهادة في الصبغة الثقافية في إطار الرعاية الثقافية.

شروط الانتفاع بالخدمة
يمكن أن تنتفع بهذه الخدمة المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية

الوثائق المطلوبة
- ملف يتضمن: 1. مطلب كتابي باسم وزير الشؤون الثقافية. 2. ملف إعلامي يتضمن كافة المعطيات والبيانات المبينة للصبغة الثقافية للمؤسسة أو العمل أو المشروع . **ويرفق وجوبا بالوثائق التالية :** • **بالنسبة للشخص الطبيعي** -نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. • **بالنسبة للشخص المعنوي** - مضمون محين من السجل الوطني للمؤسسات. ✓ **الجمعيات** - النظام الأساسي للجمعية -نسخة من إعلان تكوين الجمعية صادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، - نسخة من بطاقة التعريف الجبائي للجمعية. - نسخة من آخر تقرير موجه لدائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق.

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،

- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهياكل تسيير الجمعية،

✓ **الشركات**

- النظام الأساسي للشركة

✓ **المؤسسات العمومية**

-النص القانوني المحدث والمنظم للمؤسسة.

***بالنسبة للأنشطة التي تخضع لكراسات الشروط يجب أن يتضمن الملف نسخة من كراس الشروط مختوم من الجهة ذات مرجع نظر أو نسخة من وصل إيداع.**

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف.	- المعني بالأمر.	شهر من تاريخ تقديم الملف.
- دراسة الملف من قبل اللجنة الاستشارية المعنية.	- اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الحصول على مصادقة وزارة الشؤون الثقافية على المشاريع والأعمال والمؤسسات ذات الصبغة الثقافية الراغبة في الانتفاع بالرعاية الثقافية.	
- تسليم الشهادة.	- وزارة الشؤون الثقافية.	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الثقافية.
العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة - 1006 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : وزارة الشؤون الثقافية
العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة - 1006 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة
شهر من تاريخ تقديم الملف أو استكماله.

المراجع التشريعية والترتيبية
- الفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. - قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 22 نوفمبر 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 24 جانفي 2025.

يسمى حافظو المكتبات أو التوثيق الآتي ذكرهما، في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بدار الكتب الوطنية بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 6 ديسمبر 2024 :

- سنية الحداد،
- لمياء الكنوزي.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 24 جانفي 2025.

تسمى السيدة رفيقة الحياني، متصرف مستشار للمصالح الثقافية، في رتبة متصرف رئيس للمصالح الثقافية بدار الكتب الوطنية بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 16 ديسمبر 2024.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 1 لسنة 2025 مؤرّخ في 20 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح و اتمام القرار عدد 16 لسنة 2023 مؤرّخ في 7 ديسمبر 2023 المتعلّق بضبط قواعد واجراءات تنظيم قرعة عضويّة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحليّة وقرعة التناوب على عضويّة المجالس الجهويّة والتداول على رئاسة المجالس المحليّة والجهويّة.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 51 و54 و133 و134 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة المرسوم عدد22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم وخاصة الفصول 2 و21 و22 و27 و31 و32 و33 منه.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2023 مؤرّخ في 7 ديسمبر 2023 يتعلق بضبط قواعد واجراءات تنظيم قرعة عضوية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحلية وقرعة التناوب على عضوية المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية.

وبعد التداول، قرر ما يلي:

الفصل الأوّل: تلغى النقطة الأخيرة من الفصل 2، والفقرة الثانية من الفصل 4 ،والفصول 5 و9 و10 و11 و 12 و13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 وتعوّض بما يلي :

النقطة الأخيرة (جديدة) من الفصل 2:

سجلّ قرعة المجالس الجهويّة: هو سجلّ تمسكه الهيئة خاص بكلّ مجلس جهوي تدوّن فيه كلّ البيانات والمعطيات المتعلّقة بقرعة التداول على رئاسة المجالس الجهويّة كلّ ثلاثة أشهر.

الفقرة الثانية (جديدة) من الفصل 4 :

وتجرى عمليّة القرعة بصفة شفّافة وعلانيّة بإشراف ممثّل أو أكثر عن الهيئة وحضور المترشّحين المعنيين بها أو من ينوبهم وممثّلي وسائل الإعلام والملاحظين المعتمدين من الهيئة ويتولّى ممثّل الهيئة صياغة محضر نتائج القرعة ، كما يمكن للهيئة أن تستعين بعدل تنفيذ لتحرير محضر رسميّ في الغرض .

الفصل 5 (جديد):.

تتم كتابة أسماء المترشّحين في أوراق ويتمّ عرضها وتلاوتها على الحضور قبل وضعها في كرات صغيرة محكمة الغلق توضع بإناء مرئيّ وشفّاف،

يدعو ممثّل الهيئة أحد الحضور من غير المعنيين بالقرعة لخلط الإناء جيّدا وسحب الكرات الواحدة تلو الأخرى ويتولّى ممثّل الهيئة فتحها وتلاوة اسم العضو الذي تمّ سحبه علانية. ويقع تسجيل الأسماء الواقع سحبها تباعا بمحضر نتائج عملية القرعة باعتماد أسبقيّة السّحب إلى حين استنفاذ جميع الكرات.

الفصل 9 (جديد):

يتمّ تنظيم قرعة بين أعضاء المجلس المحلّي لاختيار رئيس المجلس وذلك بالتّناوب فيما بينهم كلّ ثلاثة أشهر ولا تشمل القرعة الأعضاء الذين ليس لهم الحقّ في التّصويت. يكون الترشّح للقرعة وجوبيّا على المرأة العضو في المجلس المحلّي في حال وجودها واختياريّا لبقيّة الأعضاء المعنيين بها وتجرى القرعة تباعا بين الأعضاء المذكورين كلّ ثلاثة أشهر ودون مشاركة العضو الذي سبق له رئاسة المجلس المحلي في فترة سابقة إلى حين استكمال مشاركة كافة أعضائه واستكمال الفترة النيابيّة للمجلس المحلّي.

تشرف الهيئة على عملية القرعة وتدعو إليها في المكان والتاريخ الذي تحدّده،

ويتمّ التّصريح وجوبا بفوز آخر عضو برئاسة المجلس المحلي بعد تداول بقيّة الأعضاء .

ولا يعتدّ بمطالب رفض الترشح لرئاسة المجلس التي تؤول الى تعطيل اجراء القرعة وتجرى في هذه الحالة بين جميع الأعضاء .

الفصل 10 (جديد):

تجرى عمليّة القرعة بصفة شفّافة وعلانيّة بإشراف ممثّل أو أكثر عن الهيئة والحضور الاختياري لأعضاء المجلس المحلي المعني أو من ينوبهم وممثّلي وسائل الإعلام والملاحظين المعتمدين من الهيئة ويتولّى ممثّل الهيئة صياغة محضر نتائج القرعة. كما يمكن للهيئة أن تستعين بعدل تنفيذ لتحرير محضر رسميّ في الغرض.

الفصل 11 (جديد):

تتمّ كتابة أسماء الأعضاء المعنيين بالقرعة في أوراق صغيرة ويتمّ عرضها وتلاوتها على الحضور قبل وضعها في كرات صغيرة محكمة الغلق توضع بإناء مرئيّ وشفّاف،

يدعو ممثّل الهيئة أحد الحضور من غير المعنيين بالقرعة لخلط الإناء جيّدا وسحب أحد الكرات ويتولّى ممثّل الهيئة فتحها وتلاوة اسم العضو الذي تمّ سحبه علانيّة ويقع تسجيل الاسم الواقع سحبه بمحضر نتائج عمليّة القرعة.

الفصل 12 (جديد):

تتولّى كلّ إدارة فرعيّة مسك وتحيين **سجلّ قرعة المجالس المحليّة** وتدوّن فيه كلّ البيانات والمعطيات المتعلّقة بعمليّات قرعة التّداول على رئاسة المجالس المحليّة كامل المدّة النيابيّة للمجالس المحليّة، كما يمكن للهيئة اعتماد نماذج إلكترونيّة من سجلّ قرعة المجالس المحليّة .

الفصل 13 (جديد):

يتمّ تنظيم قرعة بين أعضاء المجلس المحلّي لاختيار ممثّل عنهم بالمجلس الجهوي الراجع له بالنظر وذلك بالتّناوب فيما بينهم كلّ ثلاثة أشهر ولا تشمل القرعة الأعضاء الذين ليس لهم الحقّ في التّصويت.

يكون الترشّح للقرعة وجوبيّا على المرأة العضو في المجلس المحلّي في حال وجودها واختياريّا لبقيّة الأعضاء المعنيين بها وتجرى القرعة تباعا بين الأعضاء المذكورين كلّ ثلاثة أشهر ودون مشاركة العضو الذي سبق له تمثيل المجلس المحلّي في فترة سابقة إلى حين استكمال مشاركة كافّة أعضائه واستكمال الفترة النيابيّة للمجلس الجهوي.

ويتمّ التصريح وجوبا بفوز اخر عضو كممثّل للمجلس المحلّي بالمجلس الجهوي بعد تداول بقيّة الأعضاء، ولا يعتدّ بمطالب رفض الترشّح لتمثيل المجلس المحلّي التي تحول دون اجراء عمليّة القرعة وتجرى في هذه الحالة بين جميع الأعضاء.

تشرف الهيئة على عمليّة القرعة وتدعو إليها في المكان والتاريخ الذي تحدّده، وتجرى عمليّة القرعة بصفة شفّافة وعلانيّة بإشراف ممثّل أو أكثر عن الهيئة من أعضاء الهيئات الفرعيّة، والحضور الاختياري لأعضاء المجلس المحلي المعني أو من ينوبهم وممثّلي وسائل الإعلام والملاحظين المعتمدين من الهيئة، ويتولّى ممثّل الهيئة صياغة محضر نتائج القرعة ،كما يمكن للهيئة أن تستعين بعدل تنفيذ لتحرير محضر رسمي في الغرض.

الفصل 14 (جديد):

تتمّ كتابة أسماء الأعضاء المعنيين بالقرعة في أوراق صغيرة ويتمّ عرضها وتلاوتها على الحضور قبل وضعها في كرات صغيرة محكمة الغلق توضع بإناء مرئيّ وشفّاف،

يدعو ممثّل الهيئة أحد الحضور من غير المعنيين بالقرعة لخلط الإناء جيّدا وسحب أحد الكرات ويتولّى ممثّل الهيئة فتحها وتلاوة اسم العضو الذي تمّ سحبه علانيّة ويقع تسجيل الاسم الواقع سحبه بمحضر نتائج عمليّة القرعة.

الفصل 15 (جديد):

تتولّى كلّ إدارة فرعية مسك وتحيين سجلّ قرعة المجالس المحليّة تدوّن فيه كلّ البيانات والمعطيات المتعلّقة بعمليّات التّناوب على تمثيل المجالس المحليّة بالمجالس الجهويّة كامل المدّة النيابيّة للمجالس المحليّة، كما يمكن للهيئة اعتماد نماذج إلكترونيّة من سجلّ قرعة المجالس المحليّة.

الفصل 18 (جديد):

يتمّ تنظيم قرعة بين أعضاء المجلس الجهوي لاختيار رئيس المجلس وذلك بالتّناوب فيما بين ممثّلي المجالس المحليّة كلّ ثلاثة أشهر ولا تشمل القرعة الأعضاء الذين ليس لهم الحقّ في التّصويت. يكون الترشّح للقرعة اختياريّا وتجرى القرعة تباعا بين الأعضاء كلّ ثلاثة أشهر ودون مشاركة العضو الذي سبق لممثّل المجلس المحلّي الذي يمثّله رئاسة المجلس الجهوي في فترة سابقة إلى حين استكمال مشاركة كافّة ممثّلي المجالس المحليّة واستكمال الفترة النيابية للمجلس المحلي.

ويتم التّصريح وجوبا بفوز اخر عضو كرئيس للمجلس الجهوي بعد تداول بقيّة الأعضاء .

ولا يعتدّ بمطالب رفض الترشّح لرئاسة المجلس الجهوي التي تحول دون اجراء عمليّة القرعة وتجرى في هذه الحالة بين جميع الأعضاء.

تشرف الهيئة على عمليّة القرعة وتدعو إليها في المكان والتاريخ الذي تحدّده.

الفصل 19 (جديد):

تجرى عمليّة القرعة بصفة شفّافة وعلانيّة بإشراف ممثّل أو أكثر عن الهيئة والحضور الاختياري لأعضاء المجلس الجهوي المعني أو من ينوبهم وممثلي وسائل الإعلام والملاحظين المعتمدين من الهيئة ويتولى ممثل الهيئة صياغة محضر نتائج القرعة، كما يمكن للهيئة أن تستعين بعدل تنفيذ لتحرير محضر رسميّ في الغرض.

الفصل 20 (جديد):

تتمّ كتابة أسماء الأعضاء المعنيين بالقرعة في أوراق صغيرة ويتمّ عرضها وتلاوتها على الحضور قبل وضعها في كرات صغيرة محكمة الغلق توضع بإناء مرئيّ وشفّاف،

يدعو ممثّل الهيئة أحد الحضور من غير المعنيين بالقرعة لخلط الإناء جيّدا وسحب أحد الكرات ويتولّى ممثّل الهيئة فتحها وتلاوة اسم العضو الذي تمّ سحبه علانية ويقع تسجيل الاسم الواقع سحبه بمحضر نتائج عملية القرعة.

الفصل 21 (جديد):

تتولّى كلّ إدارة فرعيّة مسك وتحيين سجلّ قرعة المجالس الجهويّة تدوّن فيه كلّ البيانات والمعطيات المتعلّقة بعمليّات قرعة التّداول على رئاسة المجالس الجهويّة كامل المدّة النيابيّة للمجالس المحليّة. كما يمكن للهيئة اعتماد نماذج إلكترونيّة من سجلّ قرعة المجالس الجهويّة.

الفصل 22 (جديد):

مع مراعاة احكام الفصل 13 يمكن لكلّ عضو معني بالقرعة أن يعبّر صراحة عن عدم رغبته في المشاركة فيها وذلك بمقتضى مطلب كتابي ممضى من المعني بالأمر وفقا للنموذج المعدّ من قبل الهيئة يضمّن بمكتب ضبط الإدارة الفرعيّة للانتخابات المعنيّة أو يسلّم إلى ممثّل الهيئة المشرف على عمليّة القرعة أو يرسل إلكترونيّا للهيئة حسب الصّيغ التي تحدّدها ، ولا يمكن تقديم المطالب او التراجع عنها عند انطلاق عمليّة السّحب .

الفصل 23 (جديد):

عند حدوث شغور نهائيّ في عضويّة المجالس الجهويّة أو رئاسة المجالس المحليّة أو الجهويّة لأيّ سبب من الأسباب، يتمّ آليّا سدّ الشّغور بناء على نتائج الدائرة الانتخابية المحليّة أو قرعة المترشّحين من ذوي الإعاقة لعضويّة المجالس المحليّة ، وفي صورة تعذّر سدّ الشّغور تتولّى الهيئة الاشراف على عمليّات القرعة بين أعضاء المجلس المحلي المتبقّين وتدعو إليها في المكان والتّاريخ الذي تحدّده.

ينشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 20 جانفي 2025.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 جانفي 2025"